

اللوائح الخاصة  
بتسيير أعمال  
الصندوق

---



اعتمد مجلس المحافظين هذه اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق في دورته الحادية والعشرين في 16 ديسمبر/كانون الأول 1997.

◀ وقد عدل مجلس المحافظين البند 7 و10 و14 من هذه اللوائح بموجب الفقرة ثالثا من القرار رقم 18-د/86 الذي اعتمده المجلس في 26 يناير/كانون الثاني 1995 ونفذ مفعوله في 20 فبراير/شباط 1997.

تصدر هذه اللوائح وفقاً للمادة 6-2 (و) من الاتفاقية وتعتبر مكملة للاتفاقية وتفسر على هذا النحو، وإذا وجد أي تعارض بين أحكام هذه اللوائح وأحكام الاتفاقية يجب الأخذ بأحكام الاتفاقية وإذا وجد أي تعارض بين أحكام هذه اللوائح وبين ما يعتمد من قواعد وأنظمة بموجب هذه الاتفاقية يجب الأخذ بأحكام اللوائح.

## بند 1 تعاريف

- (أ) «الصندوق» يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- (ب) «الاتفاقية» تعني اتفاقية إنشاء الصندوق؛
- (ج) «العضو» يعني أحد أعضاء الصندوق؛
- (د) «مجلس المحافظين» يعني مجلس محافظي الصندوق؛
- (هـ) «المحافظ» يعني الشخص الذي يعينه العضو ليكون ممثله الرئيسي في إحدى دورات مجلس المحافظين كما يشمل المناوب الذي يعينه العضو المذكور ما لم ينص على غير ذلك؛
- (و) «المكتب» يعني رئيس مجلس المحافظين ونائبه؛
- (ز) «المجلس التنفيذي» يعني مجلس التنفيذ للصندوق؛
- (ح) «الرئيس» يعني رئيس الصندوق؛
- (ط) «الأمين» يعني أمين الصندوق.

## بند 2 وسيلة الاتصال، وجهة الإيداع

- 1 - يعين كل عضو جهة رسمية ملائمة لتكون وسيلة اتصال بينه وبين الصندوق فيما يتعلق بأية مسألة تنشأ بحكم الاتفاقية. ويعتبر كل اتصال بين الصندوق وبين هذه الجهة اتصالاً بين الصندوق والعضو.
- 2 - على كل عضو، بناءً على تكليف الصندوق، أن يعين المصرف المركزي التابع له أو أية وكالة مصرفية أخرى يوافق عليها الصندوق كجهة إيداع يمكن للصندوق أن يودع لديها ما لديه من عملات ذلك العضو وما يتوافر لديه من الأصول الأخرى الخاصة بالصندوق.

## بند 3 شروط خدمة المحافظين

يؤدي المحافظون ومستشاروهم واجباتهم دون أن يتقاضوا على ذلك أجرا من الصندوق، كذلك لا يدفع لهم الصندوق ما يتكلفونه من نفقات في سبيل حضور دورات مجلس المحافظين.

## بند 4 المجلس التنفيذي

على كل عضو وعضو مناروب في المجلس التنفيذي أن يعين شخصا كفوءا في شؤون الصندوق كي يمثله في المجلس، ويظل هذا التعيين ساريا مدة لا تقل عن فترة عضوية العضو أو العضو المناوب ما لم يقرر هذا العضو غير ذلك.

## بند 5 نفقات وإعاشة ممثلي الأعضاء

لممثل عضو المجلس التنفيذي أو ممثل العضو المناوب الذي يتم تعيينه للتمثيل بموجب البند 4، الحق إذا حضر اجتماع في أن يتقاضى قيمة ما يتكبده من نفقات فعلية للسفر إلى مكان الاجتماع ذهابا وإيابا من أقرب الطرق وذلك ما لم يتنازل العضو المعني عن ممارسة هذا الحق. وإذا كان السفر بطريق الجو، صرفت للممثل قيمة تذاكر الدرجة السياحية. ويحق للممثل المعين أن يتقاضى أيضا من علاوات المياومة ما يدفعه الصندوق لكبار موظفيه ووفقا لذات المقادير والشروط.

## بند 6 رئيس الصندوق

- 1 - يحدد مرتب الرئيس وعلاواته وحقوقه الأخرى بقرار من مجلس المحافظين. وله أيضا حق الاشتراك في مشروعات التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغير ذلك من المنافع التي يقررها الصندوق لموظفيه ولا تشملها مستحقاته.
- 2 - إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته. وإذا حدث من الأسباب ما بعث على شغور منصب الرئيس أو حلول موعد هذا الشغور وجب على المجلس التنفيذي أن يطلب إلى مجلس المحافظين عقد جلسة خاصة لتعيين الرئيس. وللأعضاء تقديم أسماء المرشحين لمنصب الرئيس إلى أمين الصندوق مشفوعة بنبذة موجزة عن مؤهلاتهم وخبرتهم السابقة. وتقدم جميع الترشيحات قبل بدء الدورة التي يتقرر فيها تعيين الرئيس بستين يوما على الأقل، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك. ويقدم الرئيس الترشيحات في الوقت المناسب إلى جميع الأعضاء وإلى المكتب قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوما.

3 - على الرئيس إذا فقد الأهلية للرئاسة أو إذا شغل منصبه أن يعين أحد تابعيه الرسميين ليمارس سلطة الرئاسة ويتولى مهامها. وإذا عجز عن ذلك وجب على المجلس التنفيذي أن يعين أحد كبار موظفي الصندوق ليمارس سلطة الرئاسة ويتولى مهامها مؤقتاً. وتكون لأي شخص يمارس سلطة الرئيس ويتولى مهامه بموجب هذه الفقرة ذات السلطات والواجبات التي للرئيس باستثناء سلطة تعيين نائب الرئيس.

## بند 7 تفويض السلطات

لمجلس المحافظين أن يفوض، من وقت لآخر وبقرار يصدره، المجلس التنفيذي في ممارسة أي من سلطاته باستثناء السلطات التي تقتصر ممارستها عليه بموجب المادة 2-6 (ج) (1' - 6' ) من الاتفاقية وتلك السلطات المنصوص عليها في المواد 3-4 و 4-4 و 2-6 (هـ) و 2-6 (و) و 5-6 (هـ) و 8-6 (أ) و 6-8 (ب) و 8-6 (د) و 9-6 و 10-6 و 1-7 (هـ) و 1-8 من الاتفاقية<sup>(1)</sup>. وليس للمجلس التنفيذي أن يتخذ أي إجراء بموجب السلطات التي فوضه فيها مجلس المحافظين يتعارض مع أي قرار لهذا المجلس الأخير.

## بند 8 السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير/كانون الثاني وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول من كل عام.

(1) اعتمد مجلس المحافظين في دورته الأولى في 16 ديسمبر/كانون الأول 1977 القرار التالي الذي تم تعديله بالقرار 86/د-18 الذي اعتمده المجلس في 26 يناير/كانون الثاني 1995 ونفذ مفعوله في 20 فبراير/شباط 1997:

«قرار 2-د/77»

تفويض السلطات للمجلس التنفيذي

إن مجلس المحافظين،

عملاً بالمادة 2-6 (ج) من إتفاقية إنشاء الصندوق والبند 7 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق،

يرخص للمجلس التنفيذي بممارسة كافة سلطات مجلس المحافظين باستثناء السلطات المحددة في المواد 3-4، 4-4، 2-6 (هـ)، 5-6 (هـ)، 6-8 (أ)، 6-8 (ب) و 6-8 (د)، 9-6، 10-6، 1-7 (هـ) و 1-8 من إتفاقية إنشاء الصندوق وباستثناء السلطات المقصورة على المجلس بمقتضى المادة 2-6 (ج) (1' - 6' ) .»

## بند 9

### مراجعة الحسابات

يراجع حسابات الصندوق مرة على الأقل كل سنة مراجعو حسابات خارجيون عظيمو الأهلية يختارهم مجلس المحافظين بناء على توصية المجلس التنفيذي. وعلى أساس هذه المراجعة يقدم المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين خلال دورته السنوية البيانات المالية للصندوق، بما في ذلك الميزانية العامة وبيان الأرباح والخسائر، للموافقة عليها.

## بند 10

### طلبات عضوية الصندوق

قبل أن يبحث مجلس المحافظين طلبا للاشتراك في عضوية الصندوق، فإن المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع الدولة أو مجموعة الدول الطالبة، يحيط مجلس المحافظين علما بالمساهمة الأولية المقترحة من الدولة الطالبة، مع تعليقاته بهذا الشأن.

## بند 11

### وقف العضوية

قبل وقف أي عضو من عضوية الصندوق بموجب المادة 9-2(أ) من الاتفاقية، يبحث المجلس التنفيذي المسألة، ويخطر العضو كتابيا بالشكوى المرفوعة ضده قبل نظرها بوقت كاف، ويتيح للعضو فترة زمنية معقولة لإبداء دفاعه شفهيًا وكتابيًا. ثم يوصي المجلس التنفيذي مجلس المحافظين باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبًا. ويخطر العضو كتابيا بالتوصيات والتاريخ الذي سيبحث فيه مجلس المحافظين المسألة، ثم يعطي فترة زمنية معقولة لإبداء دفاعه شفهيًا وكتابيًا أمام مجلس المحافظين. وللعضو أن يتنازل عن هذا الحق.

**بند 12** **التقارير**  
بالإضافة إلى التقرير السنوي المشار إليه في المادة 6-11 من الاتفاقية، للصندوق أن ينشر تقارير أخرى - إذا ما رأى ذلك مناسبا - خلال اضطلاعه بأهدافه ووظائفه. وتعد هذه التقارير بلغات مجلس المحافظين وترسل إلى الأعضاء.

**بند 13** **التحكيم**  
إذا عرض نزاع ما على التحكيم وفقا للمادة 11-2 من الاتفاقية وتحقق الاحتمال المذكور في الجملة الثالثة من هذه المادة وكان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني دولة هي طرف في النزاع أو تعذر عليه الاضطلاع بواجباته، يكون تعيين المحكمين من اختصاص نائب رئيس المحكمة. فإذا قام سبب مماثل يمنعه من هذا التعيين، يكون ذلك من اختصاص العضو الذي لا يقوم لديه سبب من أسباب المنع بشرط أن يكون أكبر الأعضاء سنا وأقدمهم في المنصب.

**بند 14** **تعديل اللوائح**  
يجوز لمجلس المحافظين أن يعدل هذه اللوائح بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات أثناء أي دورة من دوراته.

